

الهجرة غير الشرعية للأطفال والأمن البحري *Illegal child migration and maritime security*

د. بورطال أمينة*

كلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب

عين تموشنت (الجزائر)

Amina.bourtal@univ-temouchent.edu.dz

ملخص:

إن ميزة طول الشريط الساحلي في الجزائر سيف ذو حدين، يتمثل أثرها السليبي في فتح أبواب الهجرة غير الشرعية أمام جميع أفراد المجتمع، ومنهم الطفل القاصر، التي غرست فيه منذ صغره غريزة تغيير البلد الأصلي، بحثا عن ظروف معيشة أحسن، بقطع مسافات بحرا على متن سفن وقوارب الموت، هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد الأمن البحري داخل المنشآت المينائية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي يوضع حلول مناسبة تحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية لضمان حقوق الأطفال.

الكلمات المفتاحية: هجرة غير شرعية؛ طفل؛ ، تهديد : أمن بحري.

Abstract:

The advantage of the length of Algeria's coastal strip is a double-edged sword, the negative negative impact is to open up illegal migration to all members of society, Among them is the minor child, in whom from a young age she instilled the instinct to change the country of origin, Looking for better living conditions, travelling sea distances on death boats and boats, This phenomenon is threatening maritime security in port facilities, This has prompted the international community to develop appropriate solutions to reduce the phenomenon of illegal migration to guarantee children's rights.

Keywords: illegal migration, child, threat, maritime security.

* - المؤلف المرسل: د. بورطال أمينة

المقدمة:

تعتبر الدولة الجزائرية من الدول المتوسطة التي تحتل مركزا استراتيجيا، والهجرة غير الشرعية ظاهرة قديمة ذات أبعاد سياسية وديموغرافية واجتماعية، تعاني منها كل من الدول النامية والدول المتقدمة المطلة على البحر الأبيض المتوسط، التي تستقبل المهاجرين بجميع فئات العمر، وذلك بانتقال الأشخاص وأطفالهم إلى بلد أجنبي بحثا عن ظروف معيشية أفضل من موطنهم الأصلي، فيتسلل هؤلاء عبر المنافذ البحرية، أو عبر السفن وناقلات الحاويات الراسية بالموانئ البحرية والجافة خلسة، أو الاختباء داخل الحاويات، حيث أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تقرير احصائي حيث يبلغ عدد اللاجئين والمهاجرين الذين يعبرون البحر المتوسط نحو أوروبا، حوالي 123.300 حالة عام 2021.¹

هذه الظاهرة المعاصرة التي أصبح تثير تفكير أعضاء المجتمع الدولي، بما أنها تحتل المرتبة الثالثة بعد المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة،² فيسعى جاهدا نحو غلق باب الهجرة غير القانونية، نتيجة مساسها بالأمن البحري، حيث أبرمت اتفاقية دولية متعلقة بالمتسللين عام 1957،³ بل حتى الشريعة الإسلامية قد نهت عن تسبب الإنسان في إذلال نفسه،⁴ ليست ذلك فقط وإنما فرضت الأطفال بظلالها على الهجرة غير الشرعية التي أصبحت تنتشر عبر أنحاء العالم، كأحد أشكال الاتجار بالأشخاص، تتراوح الفئة العمرية لهؤلاء الأطفال من هم دون سن التمييز.

ومن هذا المنطلق نتساءل عن من هو الطفل المهاجر غير الشرعي؟ وكيف تمس ظاهرة الهجرة غير الشرعية للأطفال الأمن البحري؟ وفيما تكمن الاستراتيجية المتبعة لمكافحتها وطنيا ودوليا؟ وما هي الحلول التي جاء بها القانون البحري الوطني والدولي؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية نحاول تقسيم موضوع مداخلتنا الى محورين أساسيين هما:

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية والطفل

المحور الثاني: تأثير الهجرة غير شرعية للأطفال على الأمن البحري

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية والطفل:

سنتطرق في هذا المحور للتعريف بالهجرة غير شرعية، والتي يتأثر الأطفال والأسر بفعل عدّة عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية، تدفعهم نحو اجتياز المنافذ البحرية، ولو كان في ذلك تهديد للأمن والسلامة البحرية:

أولا: مفهوم الهجرة غير الشرعية:

بادئ ذي بدء مصطلح الهجرة غير شرعية مصطلح اختلفت حوله التشريعات والاتفاقيات في ضبط تعريف محدّد له، والذي يميّز عن غيره من المصطلحات، وهو ما سنراه فيما يلي:

1- تعريف الهجرة غير الشرعية:

قبل التّعريف بالهجرة غير الشرعية يجب ضبط مصطلح المهاجر الذي يقصد بها ذلك العنصر البشري سواء كان فرد أو جماعة استقرّت أنفسهم على الانتقال من بلادهم الأصلية نحو بلاد أخرى

إنّ مصطلح الهجرة غير الشرعية هو مصطلح قانوني يدلّ على مخالفة الأشخاص لجميع القوانين المتعلقة بالهجرة وحركة الأفراد والأسر وتنقّلاتهم، والتي يطلق عليها بالهجرة غير القانونية أو الهجرة السرية أو الهجرة غير النظامية،⁶ والحرقة،⁷ و'قوارب الموت' نحو الدّول الأوروبية حيث تحوّل مضيق جبل طارق مقبرة الأطفال والشباب،⁸ نتيجة طبيعة تلك القوارب المطاطية التي لا تتناسب مع الرّحلات البحرية، بل قد تكون عرضة للانقلاب نتيجة حملتها الزائدة، تصل حمولتها العادية ما بين 8 و 10 أشخاص، يستقلها ما بين 20 و 30 شخصا، وأحيانا يكون العبور عبر قوارب خشبية تتسع لحوالي 20 إلى 30 شخص، فيصعد إليها أكثر من 100 شخص،⁹ وقد عرّفها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أنّها "عبور الحدود دون التقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدّولة المستقبلية".¹⁰ أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري فقد عرّفها في المادة 303 مكرّر 30 من القانون رقم 01-09 المعدّل لقانون العقوبات الجزائري أنّه "يعدّ تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التّراب الوطني لشخص أو عدّة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى".¹¹

كما تحدّث المشرع البحري الجزائري عن المهاجر المسافر السري دون وضع تعريف له، بل اكتفى بتحديد العقوبة التي تسلّط عليه، بموجب المادة 545 من ق. ب. ج عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية تقدّر من 10.000 إلى 50.000 دج كلّ شخص تسرّب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة، فأصبح المهاجر غير شرعي حتى ذلك المسافر الذي يتسلل سرا من سفينة لأخرى من أجل التوجه نحو بلد خارج الوطن.

لتعرّفه المادّة الأولى من اتفاقية بروكسل الخاصة بالركاب المتسللين عبر البحر لسنة 1957 أنّه "كلّ شخص يركب السفينة للإبحار أو محاولة الإبحار خارج الميناء دون إذن ربّان السفينة أو مالكها أو أيّ شخص مسؤول عنها".

وعرّفته المادة من الاتفاقية الخاصة بتسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية لعام 1965 أنّ الرّاكب المتسلّل هو كلّ شخص مخبأ على متن السفينة أو المخبأ في شحنة البضائع المحملة على متن السفينة دون موافقة المالك أو ربّان السفينة أو كلّ شخص مسؤول عنها وتمّ اكتشافه على متن السفينة بعدما ترك هذه الأخيرة الميناء أو في شحنة البضائع أثناء التفرّغ في ميناء الوصول، والذي تمّ تبليغه من طرف السلطات المختصة أو من طرف الربّان كمسافر غير قانوني".¹²

كما تعرّف المفوضية الأوروبية الهجرة غير الشرعية ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير مشروعة عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور والمطارات، ويتمّ ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار، وهناك الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة ولكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات، وأخيرا هناك

مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلباتهم لكنهم يبقون في البلاد.

2- تمييز الهجرة غير الشرعية عن المفاهيم المشابهة لها:

نحاول هنا تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها:

- الهجرة غير الشرعية واللجوء السياسي:

يعتبر كلاً من الهجرة غير الشرعية واللجوء السياسي ظاهرتين يترتب عنها دخول الشخص الأجنبي أراضي بلد أجنبي، باختراق جميع الطرق القانونية المعروفة للإقامة داخل موطن غير الموطن الأصلي، والتي تنظمه الدول بموجب نصوص قانونية، والتي نصّ عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008¹³ لكن يختلف المركز القانوني للأجئ السياسي عن المهاجر غير الشرعي، بحيث أنّ اللاجئ هو كلّ شخص يجد نفسه، خارج بلده الأصلي، بسبب شخصيته أو معتقده، والذي يتعذر الرجوع نتيجة رفض حكومة بلده الأصلي ذلك.¹⁴

- الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين:

إذا كانت الهجرة غير شرعية خروج شخص من اقليم دولته أو اقليم دولة أخرى بطريقة غير شرعية، فإنّ تهريب المهاجرين هو تدبير الدخول غير مشروع لشخص ما نحو دولة، من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية،¹⁵ بل الأكثر من ذلك أنّ تهريب المهاجرين يؤدي إلى القيام بالهجرة غير شرعية للأشخاص، الأمر الذي يجعل من كلاهما جريمة عابرة للحدود، وللحدّ من الهجرة غير قانونية وجب مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين.¹⁶

- الهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص:

إنّ الاتجار بالأشخاص جريمة تُرتكب ضدّ الأفراد التي تهدّد سلامة البشر، حيث يعتبر الشخص المتاجر ضحية الذي يجب عليه الادّعاء لاستغلاله.¹⁷

3- تعريف الطّفل المهاجر غير الشرعي:

يعرّف الطّفل كلّ إنسان لم يتجاوز السن القانوني المحدّد بتسعة عشر سنة (19) كاملة تطبيقاً لأحكام المادة 40 من ق. م. ج،¹⁸ وتختلف القوانين الداخلية في تحديد سنّ الرشد، ويعرف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه أنه كلّ إنسان دون ثمانية عشرة سنة (18) من عمره، في حين تعتبره اتفاقية حقوق الطّفل كلّ إنسان لم يتجاوز سنّ ثمانية عشر (18) سنة، إلاّ غذا بغ سنّ الرّشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المنطبق عليه.

لنلاحظ أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتمد على معيار العمر في تعريف الطفل، حيث يمثّل نصف سكّان العالم أطفالاً، منهم من تمّ التخلي عنهم من قبل الأمهات والآباء، ومنهم العاملون في ظروف غير آمنة، ومنهم المحرومون من التّعليم، بين سن 6 إلى 11 سنة، ومنهم المعانون من أمراض خطيرة، ومنهم من يعانون الفاقة المدققة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي... الخ.¹⁹

ومن الأطفال المعرضون لظاهرة الهجرة غير الشرعية لا تقتصر الهجرة على فئات معين من الأشخاص بل تمتد لجميع فئات الأعمار حتى حديثي الولادة والأطفال الصغار دون السن القانوني، حيث يعرف الطفل المهرب أنه ذلك الطفل الذي جند ونقل من مكان لآخر عبر الحدود الوطنية، سواء بشكل قانوني أو غير قانوني، بصرف النظر إلى موافقة الطفل أو بعد موافقته، فيجبر للمشاركة في نشاطات تحت ظروف استغلالية.²⁰

ثانيا: العوامل المؤثرة على الهجرة غير الشرعية للأطفال:

تتمثل أهم العوامل التي تؤثر على الأطفال عوامل اقتصادية، اجتماعية، سياسية، أمنية:

1- العوامل الاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية:

غالبا ما يختار المهاجر غير الشرعي التسلل عبر المنافذ البحري نتيجة الفارق الجوهري الموجود بين الدولة المستقبلية والدولة الطاردة، بشكل غير مباشر ورغبة منهم في هذا التسلل، نتيجة عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي، وانتشار ظاهرة الفقر والجوع وعدم توافر فرص العمل، وافتقار إلى عمليات التنمية،²¹ ويرجع السبب أيضا لارتفاع معدل التسرب من المدارس والجامعات، وضعف المستوى التعليمي للوالدين، فيفضل الأطفال البحث عن عمل من أجل تلبية كافة احتياجاتهم.

2- العوامل النفسية للهجرة غير الشرعية:

تؤثر على نفسية الطفل المهاجر تلك المشاكل العائلية وسوء معاملة أفراد أسرته من أب وأم وإخوته، التي تجعله ينفر من أسرته، متحملا مخاطر الهجرة غير الشرعية.

3- العوامل السياسية والأمنية للهجرة غير الشرعية:

إن عدم الاستقرار السياسي من أهم المبررات الوجيهة التي تدفع الأشخاص نحو اختيار هذا الطريق والقبول بتحدّي الموت، وقطع مسافات طويلة عبر البحار والمحيطات، وتحمل جميع المخاطر من أجل العيش بسلام في دولة أجنبية آمنة.

4- العوامل الإعلامية:

تلعب الصحافة والإعلام دور كبير في نقل تلك الصورة الحسنة لطريقة العيش الجيدة والرفاهية في البلدان المتقدمة، الأمر الذي يجعل المهاجرين يغيرون طريقة تفكيره في التخلي عن بلده باحثا عن ظروف معيشية أفضل.

ومن هذا المنطلق، نرى أن الأطفال المهاجرين غير الشرعيين، قد تدفعهم هذه العوامل السالبة الذكر للخروج عن اقليم البلد الأصلي، إما بشكل فردي أو بالاشتراك عن طريق تدخل جماعات منظمة للتهريب الغير قانوني، أو بالإتجار بالبشر، في شكل عصابات دولية تتألف من أشخاص ذوي الخبرة والتجربة، فيصبح الطفل الصغير موضوع متاجرة، ومهرب نحو دول أخرى واجبارهم على العمل، فيكون ضحية الاستغلال والاساءة والأعمال والممارسات غير شرعية،²² بهدف تحقيق الأرباح، وضمهم إلى منظمات متخصصة في التسول، وهو ما قد يشكل انتهاك لجميع حقوق الأطفال التي حرصت الاتفاقيات الدولية على توفير حماية قانونية لها.

المحور الثاني: تأثير الهجرة غير شرعية للأطفال على الأمن البحري:

نحاول من خلال هذا المحور تبيان مدى تأثير الهجرة غير شرعية على الأمن البحري، حيث أن المنفذ البحري قد أصبح مهدداً بظاهرة الهجرة غير شرعية، الأمر الذي يستدعي منا تحديد مفهوم الأمن البحري، ومدى تأثير السياسة الأمنية البحرية من قبل المهاجر غير شرعي، والاستراتيجية المتبعة من قبل أعضاء المجتمع الدولي والتشريعات لمكافحة الهجرة غير الشرعية للأطفال ضماناً للأمن البحري:

أولاً: ضبط مفهوم الأمن البحري:

اهتمّ المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين بالأمن البحري، حيث تجسّد الموانئ أهم الأماكن المهمة من أجل استقبال السفن، وحركة البضائع والأشخاص، وهي من أهم الخدمات التي يجب العمل على توفيرها للعمالء،²³ وذلك من أجل تحقيق الغاية من وراءها بحماية الأرواح والممتلكات الموجودة بالمحيط المينائي، ومن هم المهاجرين الغير شرعيين الذين يبحثون عن سبل وأساليب احتيالية من أجل التسلل نحو السفن للخروج عن الحدود البحرية الجزائرية، حيث تؤكد المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 01-02 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها،²⁴ على الاحتياطات والتدابير الواجب اتخاذها، في حركة الأشخاص داخل المنشآت المينائية، مع ضرورة توفير كافة الوسائل الأمنية المناسبة لذلك، حيث تنص المادة 116 منه أنه "يخضع دخول الأشخاص والعربات داخل الميناء لترخيص كتابي مسبق صالح تسلمه المصالح المختصة طبقاً للتنظيم المعمول به في هذا المجال".

ثانياً: انتهاك السياسة الأمنية البحرية من قبل المهاجر غير الشرعي:

يفضل المهاجرين السريين اختيار الوسط البحري من أجل العبور نحو أقاليم بلدان أجنبية، نتيجة طول الشريط الساحلي الذي يقدر بـ 1200 كلم وقصر المسافات الفاصلة بين الدولة الجزائرية والدول الأوروبية المجاورة،²⁵ حيث غالباً ما يعرض المهاجر غير الشرعي نفسه لخطر البحر أو دخوله داخل أماكن لا تتناسب مع طبيعة البشر فقط من أجل الاختباء والوصول إلى البلد المراد، حين الركوب خلسة أو بصفة سرية في السفن الراسية بالميناء، والاختباء داخل الحاويات ومحركات وسائل النقل البحرية، وداخل السيارات المسافرين بحراً وأمتعتهم عند رجوعهم لبلدهم الأصلي، حيث تمّ اعتماد طريقة تسمى "البحري"، هذه الطريقة التي تتم بالتواطؤ بين أحد العاملين البحارة أو أفراد طاقم السفينة والمهاجر غير الشرعي، فيقدمون له يد المساعدة مقابل دفع مبالغ مالية قصد إخفائه، وتمكينه من التسلل، ليضمن له الوصول إلى الضفة الأخرى.

ويقوم المهاجرين غير الشرعيين عبر السفن بتأمين كل ما يلزم رحلتهم، فيأخذون المؤونة والطعام واللباس فرحلة الإبحار كثيراً ما تطول،²⁶ الذي يتحمّل ارتطامه الأمواج العالية، وتقلبات الطقس راكباً على متن مركبة غير صالحة للملاحة، وقد يتعرضون إلى مختلف أشكال النصب والاحتيال لتهب الأموال المقدمة من قبلهم من أجل الهجرة.

ومن أفضل الأساليب المعتمدة من قبل المهاجرين سرّاً نظام مراقبة السفن الداخلة والخارجة من المنشآت المينائية البحرية، للكشف على ميعاد ابصارها بهدف تحديد الوقت المناسب، من أجل التسلّل خلسة عبر الحبال المتصلة بالبواخر والسفن.²⁷

ثالثاً: استراتيجية ضمان الأمن البحري بالحدّ من الهجرة غير الشرعية للأطفال:

تتمثّل الاستراتيجية المتّبعة من أجل الحدّ من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فرض سياسة تشريعية وسياسة دولية واقلّية وهيكلية والتي سنتعرّض لها فيما يلي:

1- السياسة التشريعية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

<من الوسائل التقنية المعتمدة من أجل تأمين الهياكل المينائية لمحضر عبور الأشخاص القصر الراغبين في الهجرة غير قانونية باستخدام أجهزة ووسائل تقنية مساعدة في المداخل الرئيسية للموانئ وأماكن تسليم واستلام الحاويات، على سبيل المثال اعتماد كاميرات المراقبة التي توضع في الأماكن المحددة من قبل اللجنة الأمنية، مع استخدام وسائل الاتصال السلكية وغير السلكية من أجل الكشف عن الأشخاص المشبوهين، وكذا استخدام أجهزة سكاير لتفتيش السيارات والشاحنات والحاويات كوسيلة تغلفة للبضائع، وغيرها من الوسائل التي يمكن التسلّل بداخلها،²⁸ منها السفينة حيث لطالما طبق القضاء الجزائري أحكام المادة 545 من ق. ب. ج متى توافرت أركان جريمة التسلّل خفية نحو سفينة أخرى بقصد اتمام الرحلة البحرية إلى ما تمّ سدّ الفراغ التشريع بموجب أحكام القانون رقم 01-09 المعدّل والمتّم لقانون العقوبات الجزائري.²⁹

كما يجب تفعيل أجهزة الرقابة عبر الحدود البحرية بفرض عقوبات مشدّدة على المهاجرين غير الشرعيين، حسبما تؤكّده لنا المادة 303 مكرّر 30 من قانون العقوبات الجزائري لاسيّما تلك الشبكات الاجرامية المختصة في تهريب الأشخاص بصرف النّظر عن أهليتهم، ففرضت عليهم الحبس من 3 سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية عن 300.000 دج إلى 500.000 دج. مع تشديد عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة تقدّر من 500.000 إلى 1000.000 دج متى تمّ تهريب مهاجرين قصر طبقاً للمادة 303 مكرّر 31.

ليتبين لنا من خلال هذه المادّة أنّ المشرّع الجزائري أغفل تجريم الفعل الذي يرتكبه المهاجر غير الشرعي، بل حرص على تشديد الأفعال التي يرتكها الشبكات والعصابات المختصة في تهريب المهاجرين. وهو ما تؤكّد عليه المادة 175 مكرّر 1 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 التي تنصّ أنه "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ جزائي أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هويّة أو باستعماله وثائق مزورة أو أيّ وسيلة احتيالية أخرى للتملص من

تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود³⁰، وأكد المشرع البحري الجزائري أنّ الدخول الغير مشروع إلى المنطقة العمومية المينائية بمثابة مخالفة مخلة بقواعد شرطة المحافظة على الأملاك المينائية والاستغلال بموجب نص المادة 939 من ق.ب.ج، بحيث يعاقب بغرامة مالية من 1.000 إلى 2.000 دج كل من يدخل المنطقة العمومية للميناء دون رخصة أو وثيقة تبريرية مسلمة من المصالح المختصة، وترفع الغرامة المالية إلى 5.000 متى تمّ الدخول من طرف غير مرخص بها.

غير أنّه ترتّب عن ارتفاع نسبة المهاجرين غير الشرعيين الأطفال، اعتماد الدول أسلوب الترحيل وذلك من خلال اعادتهم نحو مواطنهم الأصلية، دون الأخذ بعين الاعتبار حالتهم النفسية والاجتماعية،³¹ بما أنه لكلّ دولة كامل السيادة على اقليمها الوطني، ويعدّ المشرع الجزائري من بين المشرعين الذين وضعوا إجراءات معيّمة من أجل ترحيلهم من التراب الوطني وذلك بموجب القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ولقي ذلك اهتمام على المستوى الدولي من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة منذ عام 2012، كالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والتي تحضر طرد أيّ لاجئ إلا إذا قام بعمل غير مشروع يمسّ بالنظام العام.

2- السياسة الدولية والاقليمية لتعزيز الإجراءات الأمنية:

من بين أهمّ الهيئات الدولية والاقليمية التي تتدخل للحدّ من ظاهرة غير الشرعية، فتفرض وحدات أمنية تراقب وتؤمّن الحدود البحرية ما يلي:

- مصلحة حراس الحدود:

يؤدّي حراس الحدود دور مهمّ في القيام بمهام دفاعية عملياتية تواجه جميع أشكال التهريب السري للأطفال³² ومراقبة المنافذ البحرية أثناء دخول وخروج الأشخاص، وحراسة الموانئ البحرية، والاستشعار عن أيّ حركات مشبوهة، وجمع المعلومات ونقلها للسلطات الأمنية، وذلك من أجل محاربة مختلف أشكال الإجرام.³³

- مصلحة حراس السواحل:

تعتبر مصلحة حراس السواحل مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني، التي استحدثت بموجب الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973،³⁴ حيث تلتزم مصلحة حراس السواحل بالمحافظة ومراقبة الحدود البحرية والنقاط الحساسة والمرور البحري على طول السواحل الوطنية الجزائرية، بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية، التي تهتمّ بتطبيق التعليمات المنظمة لحركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود، بما في ذلك الهجرة غير شرعية كعمل غير مشروع.³⁵

وتلزم مصلحة حراس السواحل بممارسة مهام الشرطة كالتفتيش والتأكد من هوية الأشخاص والسفن من أجل ضمان الأمن والسلامة البحرية وهو ما تؤكد أحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-164 المؤرخ في 14 يونيو 1995،³⁶ كما كلفت هذه المصلحة بالوقاية من جميع الأعمال غير المشروعة التي قد ترتكب ضد السفن وأطقمها والمسافرين والمنشآت المينائية، وتسهر على ضمان الأمن العمومي في البحر، واحترام قواعد السلامة البحرية طبقاً للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 01-17 المؤرخ في 02 يناير 2017 يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل وتنظيمها.³⁷

وتتدخل هذه المصلحة في احباط عدّة محاولات للهجرة غير الشرعية بالقبض على منظمين لها، لتلافي تجاوز السواحل الجزائرية، واستخدام جميع أساليب الانقاذ من أجل البحث والتحرّي عن المهاجرين السريين الذين لاذوا بالفرار من الجزائر،³⁸ أو إلى الجزائر حيث حرص المشرع الجزائري على إنشاء اللجنة الوطنية واللجان المحلية للتسهيلات البحرية وضبط تدابير خاصة لتسهيل الدخول والخروج من وإلى الموانئ،³⁹ ولو أنه كان من اللزوم فرض رقابة صارمة على جميع العابرين عبر المنافذ البحرية.

- دور الأمم المتحدة واللجنة العالمية في الحد من الهجرة غير الشرعية:

تمّ التركيز على الأمن البحري حيث أبرمت الاتفاقية الدولية بشأن سلامة الأرواح في البحار المعروفة بـ Solas عام 1974، ووضعت مدونة أمن السفن والمرافق المينائية (ISPS)، ليتمّ ادخال تعديلات على ذات الاتفاقية فأضيفت تعديلات عليها تعرف بالمدونة الدولية لأمن الموانئ والسفن. ولتعزيز فكرة تهريب المهاجرين بمختلف فئات الأعمار وعلاج الأسباب التي أدت لها، تمّ التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها 55 بتاريخ 10 نوفمبر 2000، والتي وضعت تدابير خاصة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر فأجازت للدولة الطرف من قمع استعمال السفينة من أجل تهريب المهاجرين بحراً، وأجازت لدولة العلم السماح للدولة الطالبة من اعتلاء السفينة وتفتيشها طبقاً للمادة 8 من البروتوكول. واهتمت بحقوق المهاجرين السريين، بموجب أحكام المادة 16 منها تحت عنوان تدابير الحماية والمساعدة، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار جميع الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال.

كما ساهمت المنظمة الدولية للهجرة باعتبارها من أهم المنظمات الحكومية الدولية العاملة في مجال الهجرة منذ عام 1951،⁴⁰ في مكافحة هذه الظاهرة وأقرت اللجنة العالمية للهجرة الدولية مبدأ الاعتراف بحق الدول في الاقرار بالسماح وعدم السماح بالدخول إلى أراضيها،⁴¹

- دور الاتحاد الأوروبي في القضاء على الهجرة غير الشرعية:

يعمل ممثلي القارة العجوز على تشديد الرقابة على حدود الاتحاد الأوروبي من أجل وقف تدفق المهاجرين غير الشرعيين، وذلك عن طريق تحصين جبل طارق باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية بوضع أجهزة الاستشعار والرصد، وأجهزة المراقبة الليلية،⁴² وقد كرّست اتفاقية شنغن الصادرة عن الاتحاد الأوروبي الموقع عليها بتاريخ 14 يونيو 1985 من قبل خمس دول تتمثل في ألمانيا وفرنسا وبلجيكا

وهولندا ولوكسمبورغ، التي تعتمد على نظام شنغن المعلوماتي، عن طريق تبادل المعلومات الخاصة بالمهاجرين السريين لتسهيل مهمة القاء القبض عليهم.⁴³

3- إنشاء هيئات ضامنة للأمن البحري:

حرص المشرع الجزائري على تشجيع فكرة تأسيس هيئات تضمن الأمن البحري والمينائي بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 يتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها منها:⁴⁴

- **اللجنة الوطنية للأمن البحري والمينائي:** تحدث هذه اللجنة من أجل السهر على التنسيق بين مستويات الأمن المنصوص عليها في المدونة الدولية لأمن السفن والمنشآت المينائية، والتي تسهر على تنفيذ مخططات أمن السفن والمنشآت المينائية، تطبيقاً لأحكام المادة 12/5 و 80 من نفس المرسوم التنفيذي.
- **اللجنة المحلية للأمن البحري والمينائي:** تتكفل هذه اللجنة بتحسين مخططات المناطق المينائية داخل الميناء، مع تنظيم حركة المرور والتنقل داخل الميناء بشكل دوري تطبيقاً لأحكام المادة 22 من نفس المرسوم.
- **المركز العملي للأمن والسلامة البحريين:** يجسد هذا المركز نقطة استقبال جميع الإخطارات من المنظمة البحرية الدولية، لاسيما مستويات الأمن 1 و 2 و 3.

4- استحداث نظام الإنقاذ البحري ومراكز متخصصة لرعاية الأطفال المهاجرين غير الشرعيين:

أمام ارتفاع نسبة المهاجرون الأطفال التي أصبحت تشكل مصدر قلق أمام الدول المستقبلية، فيواجهون أصعب الظروف باستخدام أي وسيلة نقل، تفتن المجتمع الدولي مراعاة لحماية حقوق الإنسان، إبرام اتفاقية دولية للحفاظ على سلامة الأرواح في البحار المعروفة باتفاقية سولاس لعام 1974، فأوجب منح يد المساعدة عند استقبال أي معلومات توحى بحاجة أشخاص موجودين على متن البحر للمساعدة، بما في ذلك المهاجرين السريين حسبما ورد في اللائحة 33 (1) من الفصل 7، وهو ما نادت به أيضا الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979.

وبعد اتمام إجراءات الإنقاذ تنشأ لهؤلاء المهاجرين مراكز مخصصة للرعاية والايواء، مع تخصيص نفقات للحكومات الإقليمية،⁴⁵ الأمر الذي يجعل هؤلاء المهاجرين يلتزمون بتسليم أنفسهم طوعا إلى السلطات، من أجل التكفل بهم ورعايتهم من أجل ضمان لهم مستقبل أفضل، حيث يتجاوز عدد الأطفال داخل هذه المراكز ستة آلاف طفل، إلى درجة أنه أصبح الأطفال دون السن القانوني، من بين المرشحين للهجرة غير الشرعية، الذين يسهل عليهم التسلل داخل الشاحنات والحاويات⁴⁶ المشحونة على متن السفن داخل الموانئ البحرية والجافة، من أجل الانتقال نحو اقليم دول أخرى، نتيجة اختلاف بنيتهم الجسمانية بالمقارنة مع باقي فئات الجنس البشري.

وفي ختام هذه المداخلة، نعرّج لأهمّ النتائج التي توصّلنا لها، أنّ الهجرة غير الشرعية لجميع فئات المجتمع بشكل عام والأطفال بشكل خاص، مهما اختلفت تسمياتها ظاهرة اجتماعية كانت ولازالت منتشرة وفي تزايد مستمرّ، عبر جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية، نتيجة العديد من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي ساهمت في اختيار هذا الطريق المحيط بمخاطر جمة، لاسيّما الهجرة غير النظامية عبر البحر.

قد تكيف ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي امتدّت من فئات الشباب إلى الأطفال كأحد أشكال الإتجار بالبشر، الذين تمارس عليهم مختلف الضغوطات والاكراه من قبل منظمات إجرامية تساهم في تهريب الأطفال وارغامهم على القيام بأعمال غير مشروعة.

وإذا كان يتمتّع كلّ شخص بحريّة الانتقال من مكان لآخر، هذا الحقّ الذي تكرّسه النصوص القانونية، لكن ينبغي عليه ممارسة هذا الحقّ وفق ضوابط قانونية، وإلاّ فسوف يؤثر بشكل سلبي على الأمن البحري التي تسهر الدّول على ضمانه داخل أملاكها العمومية، منها الموانئ البحرية المستغلّة من قبل المهاجرين غير الشرعيين كمنافذ بحرية للعبور نحو أقاليم دول ساحليّة أخرى.

كما لا يتوقّف هجرة الأطفال نحو الخارج وتهجيرهم بحثا عن ظروف معيشية أفضل من موطن الإقامة داخل البلد الأصلي، بل قد يشكّلوا هؤلاء صفحة بيضاء أمام مختلف الآفات الاجتماعية، منها تناول المخدّرات والكحول وترويجها، واستغلالهم في التسوّل وارتكاب الجرائم بمختلف درجاتها. وعليه، فمن من التّوصيات التي نقترحها ويُستحسن الأخذ بها:

- تفعيل جميع النّصوص القانونية التي تحرص على مكافحة الهجرة غير الشرعية وطنيا ودوليا.
- تسهيل إجراءات الهجرة نحو الخارج بهدف الدّراسة أو السّياحة أو العمل دون الحاجة لارتكاب هذه الأساليب الملتوية من أجل الخروج عن أرض الوطن.
- تشديد العقوبات التي توقّع على منظمات تهريب المهاجرين.
- اعتماد سياسة العمل المشترك بين جميع الأجهزة الرقابية المكلفة بمكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة.
- تحسين الظروف المعيشية في الجزائر وتوفير فرص العمل للشباب الذين يحرضون على تكوين جماعات منظمة لتهريب المهاجرين.
- دعوة وتشجيع الأطفال على الالتحاق بالمؤسسات التربوية أو المراكز المهنية لسدّ فراغاتهم بما ينفع شخصهم مستقبلا.
- استخدام أنظمة وأجهزة إلكترونية من (كاميرات مراقبة، جهاز الإنذار،.....) على طول الحدود البحرية للكشف عن الحالات المشبوهة، نتيجة طول الشريط الساحلي بالجزائر.
- تكثيف الإنارة على مستوى المنافذ البحرية وفرض رقابة صارمة للتعرف على هوية جميع الأشخاص المارين بالموانئ البحرية.
- توحيد الجهود الدولية العربية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية للأطفال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

- أيمن سعيد زكريا شمسية، الحماية الجنائية للسفن داخل الموانئ البحرية (دراسة مقارنة في ظلّ التشريعات الوطنية والدولية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير شرعية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي)، دار هومه، الجزائر، 2016.
- راتول محمد/ زباني موسى مسعود، هجرة الكفاءات العلمية هجرة غير شرعية من المنظور الاقتصادي بالتطبيق على دول العالم العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، طبعة أولى، دار الروافد، 2014.
- زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط- المخاطر واستراتيجية المواجهة)، طبعة أولى، دار الروافد الثقافية، 2014.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثانياً: المقالات العلمية:

- بن عומר محمد الصالح/ عماري نور الدين، ماهية الهجرة غير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالح أحمد النعامة، عدد 3، أكتوبر 2018.
- غريبي يحي/ قريز مراد، الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في ضوء تنامي الهجرة غير الشرعية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، مجلد 7، عدد 1، ماي 2021.
- محمّد الصافي، إشكالية الهجرة غير الشرعية بصفحي المجال المتوسطي وجذورها التاريخية بين عوامل الطرد والجذب خلال القرن 20: المغرب نموذجاً، مجلة رؤية تاريخية للأبحاث والدراسات المتوسطة، جامعة يحي فارس المدينة، مجلد 1، عدد 3، جوان 2021.
- يوسفات علي هشام/ بن الطيبي مبارك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك تمنراست، مجلد 8، عدد 1، 2019.

ثالثاً: المذكرات والأطروحات:

- بن عيسى حياة، أمن المنشآت المينائية والسفن في ظلّ القانون الجزائري والمعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- بلميلود محمد الأمين/ بلعربي غنية، الهجرة الغير الشرعية بين التجريم وحقوق الإنسان، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 5، مارس 2018.
- رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) من خلال الصحافة المكتوبة "دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي" 1 جانفي 2007-31 ديسمبر 2007، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008-2009.

رابعاً: الملتقيات العلمية:

- الأخضر عمر الذهبي، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير المشروعة (دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010.

خامساً: النصوص القانونية:

- القوانين والأوامر والمراسيم:

- الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973 يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس السواحل، ج. ر عدد 28، المؤرخة في 06 أفريل 1973.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-164 المؤرخ في 14 يونيو 1995 المعدل والمتّم للأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03 أبريل 1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، ج ر عدد 33 ل 22 محرم 1419.
- المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 02 يناير 2017 يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل وتنظيمها، ج ر عدد 01 المؤرخة في 04 يناير 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 06 جانفي 2002 يحدّد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، ج ر عدد 01، المؤرخة في 06/01/2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-118 المؤرخ في 03 أفريل 2002 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية واللجان المحلية للتسهيلات البحرية، ج ر عدد 23، المؤرخ في 07/04/2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 يتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها، ج ر عدد 82، المؤرخة في 22/12/2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-387 المؤرخ في 27 نوفمبر 2008 المتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها، ج ر عدد 69، المؤرخة في 07/12/2008.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 06/09/1975، ج. ر عدد 78 مؤرخة في 30/09/1975 المعدل والمتّم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 20/06/2005 والقانون 05/07 المؤرخ في 06/02/2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.
- قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، المؤرخة في 2 يوليو 2008.

- الاتفاقيات الدولية:

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج. ر عدد 69 ل 12 نوفمبر 2003.
- اتفاقية بروكسل الخاصة بالركاب المتسللين عبر البحر لعام 1957.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بتسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية لعام 1965.
- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974.
- الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

<https://news.un.org>

<https://mena.iom.int>

<https://www.asjp.cerist.dz>

الهوامش

¹ <https://news.un.org>

- ² الأخضر عمر الدهيمي، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير المشروعة (دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 01.
- ³ اتفاقية بروكسل الخاصة بالركاب المتسللين عبر البحر لعام 1957 التي أبرمت بتاريخ 10 أكتوبر 1957 بمدينة بروكسل، غير أنها لم تدخل حيّز التنفيذ لحدّ الساعة.
- ⁴ قال الله تعالى وفي سورة البقرة الآية 195 "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"، وفي ذات السياق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه "لا ينبغي للمسلم أن يزل نفسه، قالوا: وكيف يزل نفسه؟ قال: يعرض نفسه من البلاء لما لا يطيق"
- صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه الألباني.
- أيمن سعيد زكريا شمسية، الحماية الجنائية للسفن داخل الموانئ البحرية (دراسة مقارنة في ظلّ التشريعات الوطنية والدولية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 81.
- ⁵ أيمن سعيد زكريا شمسية، المرجع السابق، ص 82.
- ⁶ بن عومر محمد الصالح/ عماري نور الدين، ماهية الهجرة غير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالح أحمد النعامة، عدد 3، أكتوبر 2018، ص 32.
- ⁷ تجدر الإشارة أنّه يطلق على مصطلح الهجرة غير الشرعية بالحرقة بتضخيم القاف وهو ما يتداوله بين مختلف فئات المجتمع الجزائري، بمعنى إحراق جميع الوثائق حيث يصبح المهاجر السري بدون هوية.
- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 07.
- ⁸ محمد الصافي، إشكالية الهجرة غير الشرعية بضفتي المجال المتوسطي وجذورها التاريخية بين عوامل الطرد والجذب خلال القرن 20: المغرب نموذجا، مجلة رؤية تاريخية للأبحاث والدراسات المتوسطية، جامعة يحي فارس المدية، مجلد 1، عدد 3، جوان 2021، ص 04.
- ⁹ محمد الصافي، المرجع السابق، ص 12.
- ¹⁰ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي أعتُمِد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج. ر عدد 69 ل 12 نوفمبر 2003.
- ¹¹ القانون رقم 01-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدّل ويتّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج. ر عدد 15 ل 08 مارس 2009.
- ¹² الاتفاقية الخاصة بتسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية لعام 1965 التي تمّ التوقيع عليها بتاريخ 09 أبريل 1965 بلندن، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 05 مارس 1967، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 83-531 المؤرخ في 19 سبتمبر 1983 المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية، ج ر عدد 39، وأدخلت على هذه الاتفاقية عدّة تعديلات آخرها عام 2005.
- ¹³ قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، المؤرخة في 2 يوليو 2008.
- ¹⁴ رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) من خلال الصحافة المكتوبة "دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي" 1 جانفي 2007-31 ديسمبر 2007، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 37.
- ¹⁵ رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير شرعية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي)، دار هوم، الجزائر، 2016، ص 37.
- ¹⁶ المرجع نفسه، ص 38، 39.
- ¹⁷ المرجع نفسه، ص 43.
- ¹⁸ الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 06/09/1975، ج. ر عدد 78 مؤرخة في 30/09/1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 20/06/2005 والقانون 07/05 المؤرخ في 06/02/2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.

- ¹⁹ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 291.
- ²⁰ غريبي يحي/ قريز مراد، الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في ضوء تنامي الهجرة غير الشرعية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مجلد 7، عدد 1، ماي 2021، ص 169.
- ²¹ أيمن سعيد زكريا شمسية، المرجع السابق، ص 82.
- ²² زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط- المخاطر واستراتيجية المواجهة)، طبعة أولى، دار الروافد الثقافية، 2014، ص 26.
- ²³ بن عيسى حياة، أمن المنشآت المينائية والسفن في ظل القانون الجزائري والمعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 94.
- ²⁴ المرسوم التنفيذي رقم 01-02 المؤرخ في 06 جانفي 2002 يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، ج ر عدد 01، المؤرخة في 2002/01/06.
- ²⁵ الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 10.
- ²⁶ رايح طيبي، المرجع السابق، ص 35.
- ²⁷ راتول محمد/ زياتي موسى مسعود، هجرة الكفاءات العلمية هجرة غير شرعية من المنظور الاقتصادي بالتطبيق على دول العالم العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، طبعة أولى، دار الروافد، 2014، ص 174.
- ²⁸ بن عيسى حياة، المرجع السابق، ص 100.
- ²⁹ بلميلود محمد الأمين/ بلعربي غنية، الهجرة الغير الشرعية بين التجريم وحقوق الإنسان، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 5، مارس 2018، ص 95.
- ³⁰ القانون رقم 01-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج. ر عدد 15 ل 08 مارس 2009.
- ³¹ أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، طبعة أولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية جامعة نايف، دار الحامد، 2014، ص 27.
- ³² يوسفات علي هشام/ بن الطيبي مبارك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك تمنراست، مجلد 8، عدد 1، 2019، ص 349.
- ³³ الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 19.
- ³⁴ الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973 يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس السواحل، ج. ر عدد 28، المؤرخة في 06 أفريل 1973.
- ³⁵ بن عيسى حياة، المرجع السابق، ص 257.
- ³⁶ المرسوم الرئاسي رقم 95-164 المؤرخ في 14 يونيو 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03 أبريل 1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، ج ر عدد 33 ل 22 محرم 1419.
- ³⁷ المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 02 يناير 2017 يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل وتنظيمها، ج ر عدد 01 المؤرخة في 04 يناير 2017.
- ³⁸ الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 18.
- ³⁹ المرسوم التنفيذي رقم 02-118 المؤرخ في 03 أفريل 2002 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية واللجان المحلية للتسهيلات البحرية، ج ر عدد 23، المؤرخ في 2002/04/07.
- ⁴⁰ <https://mena.iom.int>
- ⁴¹ رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 291.
- ⁴² بن عيسى حياة، المرجع السابق، ص 258.
- ⁴³ تجدر الإشارة أنه أخذت هذه الاتفاقية تسميتها من بلدة شنغن الصغيرة الواقعة ببلوكسمبورغ والتي تسمح بحرية التنقل بين 26 دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبي.

- ⁴⁴ المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 يتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها، ج ر عدد 82، المؤرخة في 2004/12/22، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-387 المؤرخ في 27 نوفمبر 2008، ج ر عدد 69، ل 7 ديسمبر 2008.
- ⁴⁵ أحمد عبد العزيز الأصفر، المرجع السابق، ص 26.
- ⁴⁶ رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 94، 95.